الحماية المدنية للمعنف في اطار القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

(دراسة مقارنه)

م.م غفران جبار صالح

المدرس المساعد / قسم القانون

كلية العمارة الجامعة

الملخص:

يتناول البحث موضوع في غاية الاهمية الا وهو الحماية المدنية للمعنف في اطار القانون المدني في ظل ازدياد حالات العنف الاسري وعدم وجود تشريع خاص يعالجة من الناحية المدنية فمن اجل توفير اقصى درجات الحماية للمعنف فيجب بيان الاحكام الخاصة بحماية المعنف اسريا في نطاق قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ فقد يجبر المعنف على التعاقد وذلك من خلال اكراهه او استغلالة او تغرير بة مما يترتب علية ضرر يلحق بالمعنف سواء كان ضرر ماديا او معنويا.

كلمات المفتاحية : (الاكراه ، الاستغلال ، التغرير ، المعنف).

Civil protection for the abused in the framework of the Iraqi Civil Law No. 40 of 1951

ghufran jabaar salih

Assistant Lecturer / Law Department

University College of Architecture

Abstract:

The discussion of the research is a very important topic, which is the civil protection of the abuser within the framework of the civil law in light of the increase in cases of domestic violence and the absence of special legislation that deals with it from the civil

point of view. For the year 1952, the feeder may be forced to contract, by coercing him, exploiting him, or deceiving him, which results in damage to the feeder, whether it is material or moral damage.

Keywords: (coercion, exploitation, deception, violence).

المقدمه:

اولا : فكره البحث

إنَّ الاسره هي الوحده الاولى التي تهدف الى المحافظة على النوع الانساني وتقوم على مقتضيات العقل البشري والقواعد التي تفرزها المجتماعات فيخضع الأشخاص إلى أشخاص آخرين بحكم رابطة القرابة فيكون الشخص الخاضع بمركز ضعيف والطرف الآخر بمركز قوي بحكم رابطة القرابة فيخضع الشخص معنويا إلى زوجه او زوجته او امه او ابيه أو جده او جدتة أو أخيه او اخته او عمه او عمته أو خاله او خالته سواء أكان الشخص كامل الأهلية أم ناقصها أو محجور عليه وقد يكون الخضوع قانونيا بحكم الولاية أو الوصاية أو القوامة إذا كان الشخص ناقص الأهلية أو محجور عليه فالخضوع المعنوي أو القانوني في إطار الأسرة قد يكون مصدراً لإلحاق الضرر المادي والمعنوي بالشخص لاستغلاله أو لإرغامه للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل فيكون الخضوع غير قانوني فتكون بصدد العنف الأسري و يحصل العنف الأسري بحبس أو شتم او تحقير أو طرد أو تعذيب أو حبس أو تقييد أو اعتداء جنسي أو قتل أو تهديد أو تخويف أو استغلال ينصرف أثره إلى الأشخاص سواء أكان اثره جسديا أم نفسيا ام ماليا فقد يؤدي العنف إلى قتل المعنف أو إصابته بعاهة مستديمة أو إصابته بجروح وربما يؤدي إلى اتلاف أشياء عائدة للمعنف أو يتجسد بأخذ مبالغ نقدية منه أو غضب ماله أو يكون بإجبار المعنف على تعاقد معين من خلال الترهيب أو التغرير أو الاستغلال.

ثانيا : مشكلة البحث

لغرض التقليل قد الامكان من العنف الاسري فالابد من البحث في الحماية المدنية للمعنف اسريا في اطار القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ في ظل ازدياد حالات العنف الاسري وعدم وجود تشريع خاص يعالجة من الناحية المدنية

ثالثا : اهمية البحث

تتجلى اهيمة هذا البحث بما تثيرة الحماية المدنية للمعنف في اطار العقد من اهمية من اشكاليات تتمثل بما يأي :

١- الحفاظ على كيان المجتمع من خلال معالجة قضية العنف الاسري

٢- رفع وعي المواطنين بمشروع قانون العنف الاسري

٣- توفر الحلول القانونية للقضاء والابتعاد عن الاجتهاد الذي يكون غير صحيح

رابعا : نطاق البحث

نبحث عن حماية المدنية للشخص ازاء الخضوع غير قانوني في اطار قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذي وفر حماية للمعنف وقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

خامسا : منهجية البحث

في بحثنا لموضوع (الحماية المدنية للمعنف في اطار قانون المدني) اعتمدنا على المنهج المقارن حيث نقوم بأجراء مقارنة بين موقف القوانين المختلفة بشان مسألة من المسائل التي تناولتها موضوع البحث حيث انصبت المقارنة بين القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦وكذلك استعننا

بالمنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية وتحليها بالقدر الذي يتعلق في موضوع دراستنا لغرض الوصول الى النتائج المطلوبة

سادسا : خطة البحث

لغرض الالمام بموضوع البحث سوف نقسمه الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول اكراه المعنف اما المطلب الثاني نتناول التغرير بالمعنف لدفعه للتعاقد اما الاستغلال بالمعنف فسيكون موضوع دراستنا في المطلب الثالث

المبحث الاول

الحماية المدنية للمعنف في اطار العقد

قد يستغل المعنف سلطته على المعتف لحملة على ابرام عقد من العقود أما بإكراهه لترهيبه بإجباره على التعاقد وتتناول ذلك في الفرع الاول او بالاحتيال عليه مستغلا سلطته لحمله على التعاقد وتبين ذلك في الفرع الثاني أو باستغلال قلة خبرة المعنف وطيشه وهواه لدفعه الى التعاقد وتتناول ذلك في الفرع الثالث ونعالج ذلك كما يأتي:

الفرع الأول
اكراه المعنف لدفعة للتعاقد

نتناول في هذا الفرع تعريف وشروط الإكراه

اولاً: تعريف الاكراه: يعرف الاكراه من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات فذهب بعض الفقه الى تعريفة بانه ((ضغط تتأثر به اراده شخص فيندفع الى التعاقد))[١].

ويعرف أيضا بانه ((ضغط غير مشروع يقع على ارادة شخص فيحمله على التعاقد))[٢] وقد انفرد المشرع العراقي بتعريف الإكراه من بين القوانين الوضعية ومنها القانون المدني المصري والقانون الفرنسي فلم نجد تعريفا للإكراه بين نصوصه التشريعية وهذا ليس عيبا او نقصا إنما فعل حسن لان ليس من مهمه المشرع ايراد تعريف للمصطلحات القانونية وانما من مهمه شراح القانون[٣].

ومما أوردناه من تلك التعريفات الفقه يمكن القول بانه الاكراه هو ضغط الذي يشوب الإرادة في حريتها واختيارها فيحدث الرهبة وهذ الخوف الذي تولدت لدية هي التي تحمله أو تدفعه الى التعاقد.

ثانياً: شروط الاكراه

فقد يزاول الاكراه ازاء المعنف سواء أكان زوجة أو ابن أو بنت من قبل المعنف الاب لاجبار المعنف على ابرام عقد معين مثلا عقد بيع أو عقد هبه ولكي يكون الاكراه متوفرا يتطلب توفر شرطين هما:-

١- استخدام طرق للإكراه تهدد بوقوع خطر جسيم وحال

يتحقق هذا الشرط بأن يقوم المعنف باستخدام وسائل الاكراه أي وسائل التي من خلالها يتحقق العنف فهي وسائل ضغط تهدد المعنف أو غيره بخطر جسيم محدق بالمال أو النفس أو الشرف فقد يكون الخطر ماديا كالتهديد بالقتل أو الضرب أو قطع عضو أو قد وقد يكون معنويا كالتهديد بإفشاء سر يمس الشرف والاعتبار او قد يكون اقتصاديا كأتلاف او غصب مال المعنف كما قد يكون موجها مباشرة الى شخص المعنف أو إلى غيره من أقاربه وأبنائه وإخوانه وأصدقائه بحيث يتأثر المعنف بالتهديد فيندفع إلى التعاقد تحت تأثير الرهبة والاكراه النفسي هو الذي يوقع في نفس المتعاقد المعنف أن خطرا جسيما يحدق بماله او بنفسه[٤]وإلى هذا أشارت المادة (١١٣) من القانون المدني العراقي[٥]والمادة (٢/١٢٧) من القانون المدني المصري[٦]والمادة (١١٤١) من القانون المدني

الفرنسي[٧]فينبغي أن يكون الخطر جسيما ومعيار جسامه الخطر هو معيار شخصي[٨] محض أي يعتد به بشخص المعنف وظروفه الخاصة فمن يتعاقد تحت العنف عن طريق تهديده بالمسدس وإشهاره عليه لكي يقوم بأبرام عقد فتولد في نفس المتعاقد خوف من أشهار المسدس عليه وتصور من خلال الظروف المحيطة به أن الخطر جسيم يتهدد بالقتل أو الأذى فأقدم على إبرام العقد فيكون واقعا تحت تأثير العنف وان كان المسدس وهميا وهو لا يعلم بحقيقة ذلك مسبقا فالظروف المحيطة به جعلته يتصور أن خطر جسيما يتهدد في نفسه وجسمه فلا يكفي أن تكون وسائل الاكراه المستخدمة من المعنف تصور للمعنف أن خطرا جسيما يتهدد بل لا بد أن يكون هذا الخطر محدقا أي وشيك الوقوع والحلول فأن لم يكن كذلك كان باستطاعة المعنف أن يدفع عن نفسه الاذى بإبلاغ السلطات أو بإمكانه اتخاذ الاجراءات الاحتياطية لوقاية نفسه من الخطر الذي تصوره وبالتالي لا يتحقق العنف عن طريق الاكراه كما يجب أن يتعلق هذا الخطر المحدق بالجسم أو المال أو الشرف كالتهديد بالقتل أو التعذيب أو الخطف أو الحبس أو الاتلاف الى غير ذلك[٩] ولا يشترط أن يكون الخطر محدقا بالمعنف نفسه أو بماله، بل قد يكون محدقا بشخص آخر عزيز عليه أبنه أو زوجه وذلك وفق المادة (١١٢) من القانون المدني العراقي[١٠] والمادة (١٢٧/ ٢) من القانون المدني المصري فقد يكره المعنف من خلال الأب مثلاً على إبرام عقد معين بتهديده بقتله أو حبسه أو بإتلاف أشياء عائده له أو بنشر صور أو مقاطع خاصة به قد تؤدي إلى الإساءة إلى سمعته (حصل عليها بحكم سلطته على المعنف) بل أبعد من ذلك فقد يستخدم المعنف الأب مثلاً صور الإكراء المذكورة ضد شخص عزيز على المعنف ضمن إطار الأسرة كامه أو أخته لحمله على التعاقد و معيار تقدير كون الإكراه جسيماً يرتبط بتقدير المعنف لأنه معيار شخصي ويجب أن لا توجد للمعنف طريقة آتية لرد الإكراه بتوافر ذلك يتوافر لدى المعنف الشرط الأول في دعوى الإكراه وتقدير مسالة كون الخطر محدقا أم لا مسالة وقائع يفصل فيها قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة التميز عليه[١١].

وما نلاحظه ان المشرع العراقي حدد الاشخاص الذي يقع عليهم الاكراه بموجب المادة المذكورة أعلاه الا ان المادة (١٢٧ف٢)[١٢] التي نص عليها المشرع المصري كانت أكثر دقة

ومنطقية لان ليس من الضروري أن يقع الاكراه على الاشخاص الذي ذكرهم المشرع العراقي بل قد يقع على اشخاص عزيزين على المعنف غير الذي ذكرتهم السادة المذكورة وكان الأولى بالمشرع ان يترك تقدير تلك للقاضي لا فان موقف المشرع المصري اجدر بالتايد.

٢- تولد رهبة دافعة للتعاقد:

هذا الشرط مكملا للشرط الاول فيجب ان يبعث التهديد غير مشروع في نفس من وجه اليه رهبه مؤثره تدفعه الى ابرام العقد أي نتيجة لوسائل الإكراه متولد رهبه لدى الشخص تدفعه إلى التعاقد لا يقتضي أن تكون الرهبة قد وجدت وقت التعاقد وتبلغ من الجسامة بحث تكون دافعة للتعاقد[١٣] ويختلف أثر وسائل الإكراه في المعنف باختلاف أحواله أي يراعي لمن وقع علية العنف ظروفه الخاصة وحالته الاجتماعية والصحية[١٤].

وكذلك الظروف الأخرى التي توثر علية فالمعيار الذي أخذ به المشرع هنا معيار الشخصي فالعنف الواقع على المرأة يكون ذات اثر اكبر من العنف الواقع على الرجل اي يختلف من حيث كونه ذكر ام انثى كبير أم صغير والعنف الواقع على قوي يختلف عن الواقع على الضعيف والواقع على الغبي يختلف عن الذكي كذلك أن التهديد الواقع على الشخص العادي يختلف عن التهديد الواقع على الشخص يؤمن بالخرافات والسحر فيعتبر التهديد الواقع علية عنفا بالنسبة له كذلك يأخذ بنظر الاعتبار الظروف والملابسات فالعنف قد يحدث رهبة في نفس المتعاقد وهو في مكان بعيد عن الناس يختلف علية لو وقع بين اهلة وناسة"[١٥] وطرح القانون المدني العراقي في المادة (١١٦)[١٦] منه فرض لحالة الإكراه الحاصل من الزوج إزاء زوجته لتبه مهرها فان الهبة لا تتم أو يقوم بإكراهها على التنازل له عن دين لها في ذمته أو عن أموال أخرى منقولة أو غير منقولة كان تعطيه حلية لتبيعها أو تنقل له ملكية شيء معين هو صورة من صور العنف الأسري فحكم الاكراه في القانون المدني العراقي يفسد الرضا وبالتالي يجعل العقد موقوفا (غير نافذ)[١٧] ويستطيع المعنف ان يطلب نقض العقد وله ان يجيزه وذلك وفق المواد (٢/١٣٤)[١٨] و(١١٥) من القانون المدني العراقي (١) والمادة (١٢٧) من القانون المدني المصري[١٩] وهذا الحكم يشمل التغرير مع الغبن

الفاحش اما اذا كانت الرهبة تولدت عن حق فلا يكون هناك عنف كما لو هددت الزوجة زوجها بحبسه ان لم يفترض يسبب تولدت عن حق فلا يكون هناك عنف كما لو هددت الزوجة زوجها بحبسأن لم يقترض بسبب نفقة في ذمه هذا الأخير فابرم عقد القرض فيكون العقد صحيحا ولا يستطيع طلب ابطاله بسبب الاكراه[٢٠].

الفرع الثاني

التغرير بالمعنف لدفعة للتعاقد

نتناول هنا تعريف التغرير والغبن وكذلك شروط التغرير وكما يأتي:

اولاً: تعريف التغرير والغبن

يعرف الفقهاء التغرير بعدة تعريفات فذهب البعض إلى تعريفة بانه ((ان يذكر احد المتعاقدين للأخر امورا نرغبه في الاقدام على التعاقد معه او ان يقوم بإجراءات فعلية تدفعه الى التعاقد معه))[٢١].

اما البعض الآخر عرفة بانه ((هو ان يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية او فعلية لحملة على التعاقد ظانا انه في مصلحته والحقيقة خلاف ذلك بحيث ما كان المتعاقد ليرضا لولا تلك الوسائل))[٢٢].

فالتغرير يعني القيام بأفعال أو ذكر امور ترغب الشخص بالتعاقد كمن يزيد على البضاعة وهو لا يرغب في شراءها أو اشاعة أن بضاعة انقطع استيرادها فالمشرع العراقي لم يعرف التغرير بوصفه عيب مستقلا من عيوب الإرادة وانما يجب أن يكون مصحوبا بالغين[٢٣] و لكي يعتبر كذلك لذلك فلابد من بيان ما المقصود بالغين.

يعرف الغين بعده تعريفات فذهب البعض الى تعريفه بانه ((عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه))[٢٤].

والغبن اما ان يكون فاحش يتحدد من خلال التفاوت بالمقدار الذي لا يتسامح الناس في معاملاتهم أي هو ما لا يدخل التفاوت تحت تقويم المقومين وإما أن يكون يسير وهو الذي يدخل تحت تقويم المقومين[٢٥].

فقد يستعمل المعنف طرق احتيالية اتجاه الآخر يحكم سلطته واشرافه عليهم لدفعة الى التعاقد كالأب مثلا اتجاه زوجته أو ابنه ويتوفر الغبن الفاحش فأننا تكون بصدد تغرير للمعنف وفق أحكام القانون المدني فالعقد يكون موقوفا وله أجازته أو نقضة وفق المادة وفق المادة (١٣٤) من القانون المدني العراقي[٢٦]والمادة (١٢٥) من لقانون المدني المصري[٢٧].

ثانياً: شروط التغرير

هناك شروط معينة يجب توفرها لكي يتحقق التغرير مع الغبن الفاحش باعتباره عيب من عيوب لإرادة.

اولاً: استعمال طرق احتياليه

هي الكلام أو الأعمال التي تحمل المعنف على التعاقد ويتفرع هذ الشرط إلى عنصرين:

١ـ العنصر المادي: ويقصد به الطرق الاحتيالية أي الأعمال والتصرفات التي يقوم المعنف باستعمالها والتي تؤثر على ارادة المعنف وإيهامه بأمر مخالف للحقيقة من اجل دفعة الى التعاقد[٢٨] بناء على ذلك الوهم كان يقوم المعنف بصبغ سيارة او ملابس حتى تبدو جديدة أو ان يقوم بوضع طبقة جيدة عليها لخفي السيئة منها أو أن يقوم المعنف بتزوير شهادة ليثبت مؤهلاته الوهمية لغرض التعاقد مع صاحب العمل فهذا أنوع من التغرير ناتج عن عمل وقد يكون هناك تغرير ناتج عن مع كلام أو قول كان يقوم المعنف بوصف سلعة ويذكر مزايا فيها غير موجودة أصلا من أجل حمل المعنف على التعاقد كان يذكر بان هذه السلعة سينقطع استيرادها فيزيد من ثمنها وتتفاوت الطرق الاحتيالية المستخدمة التي تؤثر على ارادة المعنف باختلاف ذكاء بالتغرير وغباء وبلاهة من وقع عليه التغرير فالمعيار هذا شخصي ينظر الى ذات الشخص وظروفه[٢٩] اما بالنسبة الى الكذب فانه لا يعتبر بحد ذاته لاعتباره من الطرق الاحتيالية فالتاجر الذي يبالغ في مدح بضاعته لا يعد محتالا مادام ذلك مألوف في التعامل استثناء من ذلك يعد الكذب تغريرا اذا انصب على عقود الأمانة التي

يطمأن احد الاطراف الى الآخر وفق المادة (٢/١٢١) من القانون المدني العراقي[٣٠] والمادة (١/١٢٥) من القانون المدني المصري[٣١] والمادة (١١٣٧) من القانون المدني الفرنسي[٣٢].

٢- **العنصر المعنوي:** يقصد به نيه من قام بالتغرير بتضليل من وقع عليه التغرير لحمله على التعاقد اي ان التضليل لا يعتد به الا اذا بلغ أثره في نفس المعنف قدرا كبيرا بحث لولاه لما اقدم على ابرام العقد فاذا انتفت هذه النية فلا يكون هناك تغرير لتخاف عنصره المعنوي فالمعيار هنا شخصي لان الناس يختلفون بحسب علمهم وللمحكمة هي التي تفصل في تقدير ما اذا كان التغرير دافعاً الى التعاقد ام عكس ذلك بحسب الواقعة المعروضة امامها[٣٣].

ثانياً: ان يكون التغرير هو الدافع الى التعاقد: يجب أن يبلغ التغرير حدا من الجسامة بحيث يكون هو دفع المعنف الى التعاقد فلولاه لما اقدم المعنف على ابرام العقد حتى يعيب ويفرق بعض شرح القانون بين التغرير الدافع الى التعاقد فهو التغرير الذي يعيب الرضا وبين التغرير الغير دافع الى التعاقد وانما يقتصر أثره على استدراج المعنف الى قبول شرط ما كان يقبله لو تبين له حقيقة الأمر أذ ان المعنف سيقبل التعاقد حتى ولو لم يصدر من المتعاقد الآخر هذا التغرير ولذا يقتصر حق المعنف على طلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية[٣٤].

ثالثاً صدور التغرير من أحد المتعاقدين أو ان يكون عالما أو من السهل علية أن يعلم بانه صدر من الغير.

لا يكفي لقيام التغرير استعمال طرق احتيالية من شانها ان توقع المتعاقد الآخر في وهم يدفعه الى التعاقد وإنما يجب اضافة الى ذلك ان تكون تلك الطرق صادرة من أحد المتعاقدين او ثانية او ان يكون عالما أو من السهل عليه أن يعلم أنه صدر من غيره فاذا صدر التغرير من الغير أو من أحد المتعاقدين وكان الطرف الآخر عالما بذلك او كان من السهل عليه أن يعلم فإن رضا المعنف الذي وقع في التغرير يكون معيبا وبالتالي يكون العقد موقوفا اما اذا صدر التغرير من غير المتعاقدين ولم يكن المتعاقد الآخر الذي وقع في تغرير عالما به او لم يكن من السهل علية العلم به

فله في هذه الحالة الرجوع على هذا الغير بالتعويض طبقا أحكام المسؤولية[٣٥] اشارت الى ذلك ماده (١٢٢) من قانون المدني العراقي[٣٦] والمادة (١٢٦) القانون المدني المصري[٣٧].

رابعاً: ان يقترن التغرير بالغين الفاحش[٣٨]

يشترط في هذه الحالة ان يقترن التغرير بالغين الفاحش لا اليسير فالمشرع العراقي لم يعتبر التغرير عيبا مستقلا بحد ذاته وانما اشترط أن يكون مصحوبا بالتغرير فالغين دون التغرير لا يمنع من نفاذ العقد الا ان يستثنى من ذلك اذا كان الغين فاحشا وكان المغبون محجورا وورد لفظ المحجور مطلقا فيشمل المحجور لذاته أيضا كالصبي الغير مميز والمجنون جنونا مطيقا ومن كان مميزا او من في حكمة كالمعتوه والمحجور عليه لسفة أو غفلة فان العقد يكون باطلا ولا يجوز الطعن فيه بالتغرير وفق المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي[٣٩] فاذا استعمل المعنف ضد المعنف طرق احتيالية فعلا أو قولا بنية تضليل وتم التعاقد بناءا على ذلك واقترن التعاقد بالغبن الفاحش وكان يعلم المتعاقد بالغبن الفاحش أو من السهل عليه أن يعلم فجزاء ذلك يكون العقد موقوفا على اجازة المعنف فله اجازه العقد أو ابطاله وفق المادة (١٣٤) من القانون مدني العراقي[٤٠].

اما اذا لحق المعنف غين يسير أو فاحش ولكن هلك أو استهلك او غيب او تغير جوهريا فهنا يكون الرجوع بالتعويض وفق المادة (١٢٣) من القانون المدني العراقي[٤١].

الفرع الثالث

استغلال المعنف لدفعة للتعاقد

نتناول هنا تعريف الاستغلال وعناصره (النفسي والموضوعي)

اولاً: تعريف الاستغلال

يعرف الاستغلال بانه (هو ان يستغل احد المتعاقدين ضعفا في نفس المتعاقد الأخر بهدف الحصول على مزايا لا تقابها منفعة لهذا الاخير أو تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتاً غير مألوف)[٤٢] عرف كذلك بانه ((انتهاز احد العاقدين فرصه وجود طيش بين او هوى جامح لدى العاقد الاخر لألحاق الغبن به في العاقد الاخر))[٤٣].

من الناحية القانونية فلم تجد ان المشرع العراقي وكذلك المصري من تعريف للاستغلال في نصوصه وهذا فعل حسن لان ليس من مهمه المشرع ايراد تعريفات وانما من مهمه الفقيه فقد يغتنم المعتف حاجة أو طيش او هوى او عدم خبرة أو ضعف ادراك المعنف (كزوجة او ابن أو ابنة) لأبرام عقد معين يلحقه منه عين فاحش.

ثانياً: عناصر الاستغلال: ولكي يكون هناك استغلال لابد ان يتوفر عنصران أساسيان لعدة كعيب من عيوب الارادة هما:

اولاً: العنصر النفسي:

يتحقق هذا العنصر عند توفر نية المعنف اغتنام حاجة أو طيش او هوى او عدم خبره او ضعف ادراك المعنف بحيث يفسد أرادته ويندفع الى التعاقد تحت تأثير هذا الاستغلال كان يقوم الزوج باغتنام حاجة زوجته (المعنفه) للطلاق مقابل دين او بيعها لعقارها اما الطيش فهو الخفة والتسرع وسوء التدبير مثلا الاب (المعنف) الذي يستغل طيش ولدة (المعنف) اذا كان هذا الأخير بحاجة الى النقود فيشتري منة مالة بثمن بخس أما الهوى هو رغبة شديدة تقوم في نفس شخص المعنف ينقاد ويستسلم لها ويعبر عنة بالميل الجارف كان تستغل الزوجة الشابة زوجها الكبير في السن الهوى الجامح نحوها فتستكتبه هيه لصالحها أو أن يستغل المتعاقد عدم خبره الطرف الآخر أي عدم التمرس في الصفات أو الجهل بها أو ضعف ادراك أي حالة السفه أو الغفلة مما يقود الى سوء التقدير العواقب فالمتعاقد في تلك الحالات يستغل حالة ضعف لدى الطرف الآخر فيلحق به غبن فاحش[٤٤].

ثانياً: العنصر الموضوعي :

يقوم العنصر الموضوعي على عدم التعادل بين التزامات لطرفين واختلالها على نحو يؤدي الى الغبن الفاحش اي حصول اختلال في التوازن العقدي فما بين قيمه المعقود علية في العقد وقيمته الحقيقية التزام البائع ببيع عقار كبير في قيمته لقاء ثمن زهيد حيث الاختلال واضح بين التزام البائع وبين ما حصل علية من منفعة متحصلة من عقد البيع فالمعيار هنا شخصي بحيث ينظر كل واقعة على حدة حسب ظروف الواقعة والمألوف بين الناس اي حسب حالة المغبون

الشخصية وسوء نية الطرف المعنف وقوته في التأثير على المعنف فالمسالة يفصل فيها قاضي ويقع عبء اثبات هذا الاختلال على المتعاقد (المعنف) فاذا اغتنم المعتف حاجة أو طيش او هوى أو عدم خبرة أو ضعف أدراك المعنف (كزوجة او اين او ابنة) لأبرام عقد معين يلحقه منه غبن فاحش جاز له خلال سنة من وقت العقد رفع الغبن عنة الى الحد المعقول دون المطالبة بنقض العقد ويكون ذاك في عقود المعاوضة اما اذا كان العقد تبرعا فالمعنف خلال سنة من وقت العقد أن ينقض العقد وذلك وفق المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي[٤٥] والمادة (١٢٩) من القانون المدني المصري[٤٦] من قانون المدني اما كان القانون المدني الفرنسي لا يتضمن نصا عاما في الاستغلال

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا (الحمايه المدنية للمعنف في اطار العقد) استخلصنا مجموعة من النتائج التي توصلنا اليها فضلاعن مجموعة من المقترحات التي تم توصل اليها ايضا وكما يأتي :

أولا: النتائج:

١- عرفت المادة (١١٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١ الاكراه بانه (اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه).

٢- ان يذكر احد المتعاقدين للأخر امورا نرغبه في الاقدام على التعاقد معه او ان يقوم بإجراءات فعلية تدفعه الى التعاقد معه) .

٣- وعرف أيضا بانة (هو ان يستغل احد المتعاقدين ضعفا في نفس المتعاقد الأخر بهدف الحصول على مزايا لا تقابها منفعة لهذا الاخير أو تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتا غير مألوف).

٤- توجد في قانون المدني العراقي حماية من خلال عيوب الرضا (اكراه المعنف ، استغلال المعنف ، تغرير المعنف) فقد يزاول المعنف الاكراه اتجاه المعنف سواء كان (ابنه او بنتة او زوجتة) لغرض اجباره على ابرام عقد معين مثلا عقد بيع او هبة وبأكشاف الاكراه يستطيع المعنف

ان يطلب نقض العقد الموقوف او ان يجيزه ويستطيع ان يرجع بالضمان على المعنف سواء كان طرفا في العقد ام كان هو من اكره المعنف على التعاقد مع شخص اخر .

٥- قد يغتنم المعنف حاجة او طيش او هوى او عدم الخبرة او ضعف ادراك المعنف (كأبن او بنت او زوجة) لابرام عقد معين يلحق منة غبن فاحش جاز له خلال سنة من وقت العقد رفع الغبن الى حد معقول دون المطالبة بنقض العقد هذا بالنسبة لعقود المعاوضة اما اذا كان تبرعا فللمعنف خلال سنة من وقت العقد ان ينقض العقد.

ثانيا : المقترحات:

١- انشاء محاكم مدنية خاصة تتعق بقضايا المسؤولية المدنية الخاصة بالعنف اسري

١- جعل اجراءات دعوى العنف الاسري مستعجلة لضمان حصول المعنف على دينه باسرع وقت ممكن.

الهوامش:

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا ط، ص ٣٣٤.

(٢) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط٢، شركه الطبع والنشر الاهلية، العراق، ١٩٣٦، ص ١١٠.

(٣) محمد بحر العلوم، عيوب الارادة في الشريعة الاسلامية ، دار العلوم، ط٢، شركة مكتبة الالفين، جامعه القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٠٨.

(٤) نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، جزء الأول مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية " بلا ط، ٢٠٠٤، ص ١٨١.

(٥) نصت المادة (١١٣) من القانون المدني العراقي على ان (يجب الاعتبار الإكراء أن يكون المكره قادرا على ايقاع تهديده وان يخاف المكره وقوع ما صار تهديده به بان يغلب على ضنه وقوع المكرة به ان لم يفعل الأمر المكرة عليه).

(٦) نصت المادة (١٢٧/ ٢) من القانون المدني المصري على ان (وتكون الرهبة قائمة على اساس اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها ان خطرا جسيما محدقا يهدده هو او غيره في النفس او الجسم او الشرف او المال).

(٧) نصت المادة (١١٤١) من القانون المدني الفرنسي المعدل بقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ على ان ((التهديد في استخدام لا يمثل اكراها. مالم يكن التهديد باستخدام القانون ثم استخدامه بشكل منحرف عن الغاية منه. او تم استخدامه بشكل فيه تجاوز)).

(٨) نجد أن هناك اختلافا بين القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون العراقي حيث يأخذ القانون الفرنسي بمعيار موضوعي ويتمثل في تأثير الإكراه في الرجل العادي فإذا كانت الوسائل المستخدمة في التهديد من شأنها أن تؤثر في الرجل العادي فإنها تعتبر مؤثر في الرضا ومفسدة له وبالتالي مبطله للعقد أما المشرع العراقي و المصري فنجده قد اعتنق المعيار الذاتي أو الشخصي في تحديد مدى تأثير هذا التهديد في شخص المتعاقد فليست العبرة بمدى تأثير الإكراه في الشخص العادي أو القوي بل العبرة بتأثيرها في نفس المكره ذاته فالعبرة إذن هي مدى تأثر إرادة المكره بتلك الوسائل والتي جعلته يقبل على إبرام عقد ما كان ليبرمه لو كانت إرادة حرة وتلك مسألة موضوعية تخضع في تقديرها للقاضي والذي عليه أن يبحث في كل حالة على حدة عن مدى تأثير تلك الوسائل على إرادة المتعاقد المكره مراعيا في ذلك جنسه وسنه إلخ. في ذلك قضت محكمة النقض "بان جسامة الخطر الذي ينشأ عنه الإكراه إنما تقدر بالمعيار النفسي للشخص الواقع عليه الإكراه يستدعي مراعاة حالته عملا بالمادة ١٣٥ من القانون المدني كما قضت "بأن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها في نفس العاقد من الأمور الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض.

(٩) د. عبد المجيد الحكيم مصدر سابق، ص ١١٠.

(١٠) نصت المادة (١١٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١على ان ((٢ – ويكون الاكراه ملجئ اذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق كأتلاف نفس او عضو او ضرب مبرح او ايذاء شديد او اتلاف خطير في المال ويكون غير ملجئ اذا كان تهديدا بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب احوال الناس. ٣ – والتهديد بإيقاع ضرر بالوالدين او الزوج او ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراها ويكون ملجئ او غير ملجئ بحسب الاحوال)).

(١١) هند فالح محمود صالح، نظرية البطلان في القانون المدني (دراسة تحليلة مقارنة،) بلا دار، بلا ط، الموصل ٢٠١٢، ص١٤٦.

(١٢) نصت المادة (٢/١٢٧) من القانون المدني المصري على ان ((تكون الرهبة قائمة على اساس اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها ان خطرا جسيما محدقا يهدده هو او غيره في النفس او الجسم او الشرف او المال)).

(١٣) يحيى محمد حسين راشد الشعبي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالزام، بلا دار، جامعه عدن، ص ١١٣.

(١٤) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، بلا دار، بلاط، جامعه بنما، ٢٠٠٨، ص ٥٩، كما نصت المادة (١١٤) من القانون المدني على ذلك بقولها ((يختلف الإكراه باختلاف احوال الاشخاص وستهم وضعفهم ومناصبهم ومراكزهم الاجتماعية ودرجة تأثيرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثره وقلة وشدة وضعفا)) تقابلها المادة (١٢٧/٣) من القانون المدني المصري والتي نصت ((يراعي في تقدير الإكراه جنسي من وقع علية الاكراه وسلة وحالته الاجتماعية وصحية وكل صرف آخر من شانه أن يؤثر في جسامة الاكراه)).

(١٥) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقر البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، جزء ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بلا ط، ص ٧٩.

(١٦) نصت المادة (١١٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على ان ((الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا اكرهها بالضرب مثلا او منعها عن اهلها لتهب له مهرها لوهيته له لا تنفذ الهبة ولا تبرا منه من المهر)).

(١٧) ما نلاحظه ان المشرع العراقي جعل الاثر المترتب على الاكراه باعتباره عيبا من عيوب الارادة هو وقف العقد فالعقد يكون موقوفا على اجازه المعنف فهو لا يرتب اثاره الا اذا لحقته الاجازة فان اجازه نفذ العقد اما اذا لم يجيزه اعتبر كانه لم يكن اذن فالعقد الموقوف حكمه عقد صحيح ولكنة غير نافذ لا ينتج أي اثار بل تتوقف اثاره على اجازه من يملكه على عكس المشرع المصري جعل الاثر المترتب على ذلك قابلية العقد للأبطال فالعقد لا يرتب اثاره حتى يقضي ببطلانه فالعقد ليس معدوما ولكنة عقد قائم منتج بأثاره حتى يتقرر بطلانه ففي الفترة التي تسبق البطلان يترتب على العقد جميع اثاره الاصلية فحكمة يكون عقد صحيح له وجود قانوني فهو نافذ لكنه غير مستقر منتج جميع اثاره الاصلية التي تنتج عن العقد الصحيح ألا ان يقضي ببطلانه فيبطل او ان يجيزه من له الحق في ذلك فيكون عقد صحيح.

(١٨) نصت المادة (٢/١٣٤) من قانون المدني العراقي على ان (ذا العقد موقوفا لحجر او اكراه او غلط او تغرير جاز التعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر أو ارتفاع الاكراء أو تبين الغلط او الكشاف التغرير كما انه له أن يجيزه، فإذا نقضه كان له أن ينقض تصرفات من انتقلت اليه العين وان يستردها حيث وحدها وان تداولتها الأيدي فان هلكت العين في يد من انتقلت اليه ضمن قيمتها).

ذهبت محكمة التمييز في قرارها المرقم (١٥٤٨) في ١٩٣٦/٢/١ الى القول بأنه: ((إذا دفعت المدعى عليها بأنها بصمت ورقتي الكمبيالة بأبهمها بنتيجة الإكراه الذي وقع عليها من زوجها المدعي بالضرب فعلي المحكمة أن تسمع هذا الدفع وتكلف المدعي عليها بإثباته ولا يعني ذلك استماع البيئة الشخصية تجاه البيئة التحريرية لأن المدعي عليها لم تدفع بالتسديد ليقال ذلك)).

(١٩) نصت المادة (١٢٧/ ١) من القانون المدني المصري على ان ((يجوز ابطال العقد للإكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الاخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على اساس)).

(٢٠) هند فالح محمود صالح العلاف، نظرية البطلان في القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة)، دار شتات، ط١، العراق، ٢٠١٢، ص ١٤٦.

(٢١) د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بلا ط، دار النهضة العربية، ١٩٧٦-١٩٧٧، ص١٥٩.

(٢٢) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديد للنشر، بلاط، ٢٠٠٦، ص١٥٥.

(٢٣) د. جلال محمد ابراهيم، مصادر الالتزام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١٥.

(٢٤) موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني، (دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، ج ٣، ٢٠٠٧، بيروت، ص٣٠١.

(٢٥) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، بلا ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٣٩.

(٢٦) نصت المادة (١٣٤) من القانون المدني العراقي على ان ((اذا العقد موقوفا لحجر او اكراه او غلط او تغرير جاز التعاقد أن ينقض العقد بعد روال الحجر أو ارتفاع الاكراء أو تبين الغلط او الكشاف التغرير كما انه له أن يجيزه، فإذا نقضه كان له أن ينقض تصرفات من انتقلت اليه العين وان يستردها حيث وحدها وان تداولتها الأيدي فان هلكت العين في يد من قلت اليه ضمن قيمتها)).

(٢٧) نصت المادة (١٢٥ /١) من القانون المدني المصري على ان ((يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ أليها المتعاقدين، او نائب عنه، من الجسامة، بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد)).

(٢٨) د. احمد سلمان شهيب السعداوي، د جواد كاظم جواد سميسم، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢٩) د، منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات ئاراس للطباعة والنشر، العراق، ٢٠٠٦، ص ١٣٥.

(٣٠) نصت المادة (١٢١/ ٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١ على ان ((ويعتبر تغريرا عدم البيان في عقود الامانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والاشراك)).

(٣١) المادة (١/١٢٥) من القانون المدني المصري نصت على ((يجوز ابطال العقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ أليها المتعاقدين، او نائب عنه، من الجسامة، بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد)هذه مادة مقتبسه من مجلة الاحكام العدلية (٣٦٠)).

وفي ذلك قضيت محكمة النقض المصرية بانه ((بان الغش المفسد للرضا شرطة ان يكون وليد اجراءات احتيالية او وسائل من شأنها التأثر على ارادة المتعاقد وتجعله غير قادر على الحكم على الامور حكما سليما، مجرد الكذب لا يكفي للتدليس مالم يثبت ان المدلس علية لم يكن في استطاعته استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب استطاعته ذلك اثره انتفاء التدليس)).

([٣٢]) نصت المادة (١١٣٧) من القانون المدني الفرنسي المعدل بقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ على ان ((التدليس هو فعل احد المتعاقدين بالحصول على رضا المتعاقد الاخر من خلال ممارسته لطرق احتيالية وكذب. ويمثل تدليسا ايضا اخفاء احد المتعاقدين عمدا لمعلومات ينفرد بها وحده عن المتعاقد الاخر)وفي ذلك قضيت محكمة النقض الفرنسية بانه (لا يقوم التدليس اذا كان مرد التعاقد من جانب احد المتعاقدين هو اهماله الشديد ولم يكن لدى المتعاقد الاخر نيه التضليل))

([٣٣]) د. مصطفى الخطيب، الموجز في النظرية العامة للالتزام مطبعة مزيدة ومنقحة، بلا ط، مطبعة حي السلام، ٢٠١٩، ص٩٩.

([٣٤]) د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.بلا ط، ص١٣٦.

([٣٥]) د. محمود عبد الرحمن محمد،مرجع اعلاه، ص ١٣٦.

([٣٦]) نصت المادة (١٢٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١ على ان ((اذا صدر التغرير من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد الا اذا ثبت للعاقد المغبون ان العاقد لأخر كان يعلم او كان من السهل عليه ان يعلم بهذا التغرير وقت ابرام العقد)).

([٣٧]) نصت المادة (١٢٦) من القانون المدني المصري على ان ((إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب أبطال العقد، ما لم يثبت أن التعاقد الآخر كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس)).

([٣٨]) بناءً عليه فإن الغين الفاحش الواقع يفعل التغرير يمنع من نفاذ العقد وبعد عيبا من عيوب الإرادة في القانون العراقي، والغين الفاحش لوحده عيباً في العقد في أحوال خاصة على نحو ما ذكرته المادة (١٢٤) مدني عراقي فيكون العقد باطلاً أي ليس عيباً من عيوب الإرادة. اما المشرع المصري فلم يشترط التدليس ان يقترن بالغبن لعده عيبا من عيوب الارادة فالتدليس وحده كافيا ليجعل العقد قابل للأبطال.

([٣٩]) نصت المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١على ان (١- مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغرير. ٢- على انه اذا كان الغبن فاحشا وكان المغبون محجورا او كان المال الذي حصل فيه الغبن مال الدولة او الوقف فان العقد يكون باطلا. ٣- لا يجوز الطعن بالغبن في عقد تم بطريق المزايدة العلنية.) كذلك مجلة الاحكام العدلية في المادة (٣٥٧).

([٤٠]) نصت المادة (١٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) على ان ((اذا العقد موقوفا لحجر او اكراه او غلط او تغرير جاز التعاقد أن ينقض العقد بعد روال الحجر أو ارتفاع الاكراء أو تبين الغلط او الكشاف

التغرير كما انه له أن يجيزه، فإذا نقضه كان له أن ينقض تصرفات من انتقلت اليه العين وان يستردها حيث وحدها وان تداولتها الأيدي فان هلكت العين في يد من انتقلت اليه ضمن قيمتها.

([٤١]) نصت المادة (١٢٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسته (١٩٥١) على ان ((يرجع العاقد المغرور بالتعويض اذا لم يصبه الا عن يسير أو أصابه عين فاحش وكان التعزير لا يعلم به العاقد الآخر ولم يكن من السهل عليه أن يعلم به او كان الشيء قد استهلك قبل العلم بالغين أو هلك أو حدث فيه عيب او تغيير جوهري ويكون العقد نافذا في جميع هذه الاحوال)).

([٤٢]) د. محمود عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص ١٤٩.

([٤٣]) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ط٦، ج ١، مكتبة المعهد القضائي، ١٩٨٧، ص ٩٠٢.

([٤٤]) د. احمد سلمان شهيب السعداوي، د. جواد كاظم جواد مموسم، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالقوانين، ص ١٥.

([٤٥]) نصت المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على ان ((إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته او ميشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه الحقه من تعاقده عن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول، فاذا كان التصرف الذي صدر سنة تبرعا جار له في هذه السنة أن ينقضه)).

([٤٦]) نصت المادة (٢٩١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٨على ان (إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون ثم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر في استغل فيه طبشا بينا أو هوي جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد، (٢) ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، والا كانت غير مقبولة. (٣) ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الأخر دعوى الأبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع العين)).

المصادر:

اولا : الكتب القانونية

١- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار احياء التراث العربي ، بلا ط،، بيروت

٢- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط٢، شركه الطبع والنشر الاهلية، العراق، ١٩٣٦،

٣- محمد بحر العلوم، عيوب الارادة في الشريعة الاسلامية ، دار العلوم، ط٢، شركة مكتبة الالفين، جامعه القاهرة، ٢٠٠١،

٤- هند فالح محمود صالح، نظرية البطلان في القانون المدني (دراسة تحليلة مقارنة،) بلا دار، بلا ط، الموصل ٢٠١٢،

٥- يحيى محمد حسين راشد الشعبي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالزام، بلا دار، جامعه عدن،

٦- د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، بلا دار، بلاط، جامعه بنما، ٢٠٠٨

٧- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقر البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية العامة للالتزام في القانون المدني العراقي، جزء ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بلا ط،

٨- هند فالح محمود صالح العلاف، نظرية البطلان في القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة)، دار شتات، ط١، العراق، ٢٠١٢.

٩- د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بلا ط، دار النهضة العربية، ١٩٧٦-١٩٧٧

١٠- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديد للنشر، بلاط، ٢٠٠٦.

١١- د. جلال محمد ابراهيم، مصادر الالتزام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠

١٢- موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني، (دراسة مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، ج ٣، ، بيروت ،٢٠٠٧.

١٣- د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، بلا ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٤- د. احمد سلمان شهيب السعداوي، د جواد كاظم جواد سميسم، مصدر سابق، ص ١١٢.

١٥- د، منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات ئاراس للطباعة والنشر، العراق، ٢٠٠٦

١٦- د. مصطفى الخطيب، الموجز في النظرية العامة للالتزام مطبعة مزيدة ومنقحة، بلا ط، مطبعة حي السلام، ٢٠١٩،

١٧- د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.بلا ط،.

١٨- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ط٦، ج ١، مكتبة المعهد القضائي، ١٩٨٧،

١٩- د. احمد سلمان شهيب السعداوي، د. جواد كاظم جواد مموسم، مصادر الالتزام دراسة مقارنة بالقوانين،

ثانيا : القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢ قانون رعاية الفاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

٣-القانون المدنيرالمصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٤ _ قانون الولاية على المال المصري رقم ١١١ لسنة ١٩٥٢

٥- قانون العربي الموحد لرعاية القاصرين لمجلس وزراء ووزراء العدل العرب قي قرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٢/ ٣/ ٤